جامعة الحسن الثاني
كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
-عين الشق-الدار البيضاء

المحاضرة 7 في مادة
القانون التجاري

من إعداد :

ذة/ أمينة سميع

ذ/ اليوسفي

ذة/ زهروال نورة

محاور المحاضرة

المحور الأول : الخدمات المالية

المحور الثاني : الأنشطة التجارية البحرية والجوية

المحور الثالث : الأنشطة التجارية الشكلية

المحور الرابع : الأعمال التجارية التبعية

المحور الخامس : الأعمال التجارية المختلطة

المحور الأول

الخدمات المالية

- ✓ الأنشطة البنكية
- ✓ القرض / السلف
- ✓ المعاملات المالية
- ✓ عمليات التأمين

الأنشطة البنكية

المادة 6 في فقرتها 7 من مدونة التجارة (م.ت).

تعريف البنك:

- ✓ مؤسسة مـالية
- ✓ تتـاجر بالنقود
- ✓ هـي وسيط في التداول والمعاملات المالية.

الأنشطة البنكية

المادة 6 في فقرتها 7 من مدونة التجارة (م.ت).

- الإطار القانوني للبنك وشروطه
  - ✓ القانون رقم 12.103 (مـــؤسسات الائتمـــان والهيئات المعتبرة في حكمها)
- يشترط في البنك:
  - ✓ شركة مساهمة برأسمال ثابت
  - ✓ حاصلة على رخصة من والـــي بنك المغرب.

الأنشطة البنكية

أنشطة البنك

قبول وتسليم الودائع النقدية	الوساطة في التداول والمضاربة لتحقيق الربح في الأن شطة التجارية
أعمال الصرف	
إدارة وسائل الدفع (...)	
تـــأجير الخزائن الحديدية	الزبون قد يكون العمل تجاريا أو مدنيا بالنسبة إليه
خصم الأوراق التجارية ...	

القرض / السلف

الفقرة 7 من المادة 6 م.ت. = **نشاط تجاري**

- ✓ أقدم وأبسط عمليات الائتمان التي تقوم بها الأبناك ومؤسسات الائتمان.
- ✓ تسليف نقود من المقرض إلى المقترض مقابل أو بدون ضمانات.
- ✓ القرض كنشاط تجاري يختلف عن القرض المنظم بموجب ق.ل.ع (856-878).
- ✓ القرض يعد نشاطا تجاريا دائما بالنسبة للبنك (المقرض)
- ✓ القرض قد يكون مدنيا أو تجاريا بالنسبة للمقترض.

المعاملات المالية

الفقرة 7 من المادة 6 م.ت.

- ✓ المعاملات المالية هي مختلف المعاملات التي تهم السوق المالية.
- ✓ السوق المالية تهم القيم المنقولة.
- ✓ القيم المنقولة هي الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار.
- ✓ أعمال القيم المنقولة يعهد بها إلى البورصة.
- ✓ شركات البورصة شركات مساهمة (القانون 19.14 الصادر 25/08/2016).
- ✓ شركات البورصة هي وكيل بالعمولة: تعد تـــاجر دائمـــاً.
- ✓ العملاء: نشاطهم يختلف وصفه ← قد يكون تجاريا وقد يكون مدنيا.

عمليات التأمين

الفقرة 8 من المادة 6 م.ت.

تعريف :

" عقد يتعهد بموجبه المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له مبلغا من المال المتفق عليه، نظير أقساط دورية ومحددة يؤديها المؤمن عليه للمؤمن ".

ينبغي التمييز بين:

- التأمين ذي الأقساط المتغيرة وهو عمل مدني.
- التأمين ذي الأقساط الثابتة وهو عمل تجاري.

عمليات التأمين

الفقرة 8 من المادة 6 م.ت.

- التأمين كنشاط تجاري يرتكز على:
  - ✓ عقد التـــأمين
  - ✓ احتمـــال وقوع الضرر
  - ✓ يعهد به إلى شركات متخصصة

عمليات التأمين

الفقرة 8 من المادة 6 م.ت.

شركة التأمين يتعين أن:

- ✓ تكون شركة مساهمة (المادة 168 من مدونة التأمين).
- ✓ تحصل عـــلى اعتماد لمباشرة مهامها (المادة 161 من م. التأمين)
- ✓ ألا يقل رأسمـــالها عن 50 مليون درهم (المادة 171 من م. التأمين).
- ✓ شركة التأمين تضارب على فوارق قيمة الأقساط المؤداة من المؤمن عليهم
- ✓ نشاطها تجاري.

المحور الثاني

الأنشطة التجارية البحرية والجوية

المادة 7 من م.ت : مادة مستقلة عن ما ورد في المادة 6.

- ✓ أنشطة تجارية بطبيعتها تلتقي مع ما ورد في المادة **6** من م.ت.
- ✓ ترتكز على التصنيع والخدمات والبيع والشراء...

أولا: الأنشطة المتعلقة بالسفن وباستغلالها وبالتجارة البحرية

شركة الملاحة البحرية تعد دائماً تاجرا ومن أنشطتها:

- ✓ إنشاء السفن / صناعة السفن
- ✓ شراء السفن بنية بيعها أو تـــأجيرها.
- ✓ استئجار السفن بنية تـــأجيرها
- ✓ عمليات اصـــلاح وصيانة الســفن
- ✓ الإرساليات البحرية والعمليات المرتبطة بها
- ✓ الاتفاقات والعقود المتعلقة بمرتبات وأجـــور ومصاريف العاملين على ظهر السفينة.

ثانيا: الأنشطة المتعلقة بالطائرات وباستغلالها وبالتجارة الجوية

- **شركة الملاحة الجوية تعد دائماً تاجرا ومن صور أنشطتها:**
  - ✓ تصنيع الطائرات وصيانتها وإصلاحها
  - ✓ شراء الطائرات بنية بيعها أو تــأجيرها
  - ✓ عقود المشتغلين على متن الطائرة
  - ✓ شراء أدوات ومستلزمات الطائرة.
  - ✓ شراء مواد تمــوين الطائــرات

تخرج من دائرة الملاحة البحـرية والجـوية

- ✓ الاستكشافات العلمية
- ✓ حمـاية الحدود
- ✓ محـاربة التهريب

المحور الثالث

الأنشطة التجارية الشكلية

- ✓ متى استوفت الشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناً عدت تجارية
- ✓ تعد تجارية بصرف النظر عن طبيعة العمل موضوعها
- ✓ تقــوم على المضاربة والوساطة في التداول

هـــي الأوراق التجارية والشركات التجارية.

الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية: الشيك والكمبيالة والسند لأمر.

- الكمبيالة والسند لأمر: ورقة تجارية شكلية (نشاط تجاري شكلي حسب المادة 9 من مدونة التجارة)
- الشيك: ليس نشاطا تجاريا شكلياً: أداة وفاء وليس ائتمان.
- لا يُعد نشاطا تجارياً إلا إذا كان مُتمحور حول عمل تجاري (أنظر المادة 239 إلى 328 مدونة التجارة).

الكمبيالة

- سند السحب والسَفْتَجَة، مكتوب وفق شكل حـدده القـانون.
- أداة ائتمان

تعريف :

" أمر صادر من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يـدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ محدد أو قابل للتحديد لأمـر شخص ثالث هو المستفيد ".

أطرافها : الساحب + المسحوب عليه + المستفيد.

هي نشاط تجاري بغض النظر عن صفة أطرافها وغرضها.

يُعد كل سحب وتظْهِير وقبول وضمان احتياطي وارد على الكمبيالة نشاط تجاري.

السند لأمر:

- أداة ائتمان
- يحرر وفق شكل حدده القانون

تعريف :

" يتعهد محرره (المتعهد) بأن يدفع مبلغا من النقود في تاريخ معين لأمر شخص آخر هو المستفيد ".

أطرافه: المتعهد والمستفيد..

لا يعد عملا تجاريا مطلقا كالكمبيالة (من التاجر أو غير التاجر)

يعد عملا تجاريا إذا وقع من تاجر أو غير التاجر لأجل معاملة تجارية.

الشركات التجارية

تعريف:

المادة **982** من ق.ل.ع " الشركة **عقد** بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو أعمالهم أو هما معاً لتكون مشتركة بينهم بقصد تقسيم **الربح** الذي قد ينشأ عنها ".

القاعدة: الشركات التي تعتبر نشاطا تجاريا من حيث شكلها وكيفما كان غرضها هي:

شركة التضامن

شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية بالأسهم

شركة ذات المسؤولية المحدودة

شركة المساهمة (المادة الأولى من القانون رقم **17.65**)

المادة **2** من القانون **5.96**

الصادر بتاريخ

30/06/2011

الشركات التجارية

- الاستثناء:

شركة المحاصة لا تعد شركة تجارية بحسب شكلها بل إذا كان غرضها تجاريا.

المحور الرابع

الأعمال التجارية التبعية

السند القانوني: المادة 10 من م.ت.

- هي أعمال مدنية بطبيعتها.
- تعد تجارية بسبب صدورها عن تاجر لحاجات تتطلبها تجارته أو بسبب تبعيتها لمهنته التجارية.
- يستثنى الأعمال أو الأنشطة التجارية بطبيعتها التي تصدر عن غير التاجر ولغرض مدني: عمل مدني تبعي.

أمثلة الأعمال التجارية التبعية:

- الشراء بقصد الاستعمال (فيما له علاقة بالنشاط التجاري) وليس بقصد البيع:
  - شراء التاجر سيارة لنقل السلع إلـــى زبنائه
  - شراء التاجر آلات لاستعمالها في مؤسسته التجارية
  - شراء التاجر أثاثاً وتجهيزات لمحله أو مكتبه

شروط الأعمال التجارية التبعية

ضرورة ارتباط العمل بالنشاط التجاري للتاجر

ضرورة صدور العمل عن التاجر.

إشكال التصنيف

يفترض اعتبار العمل تجاريا بالتبعية.

هل قام التاجر بالعمل التجاري بغرض تجارته أم بغرض شخصي؟

قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس (المادة 10 من م.ت.)

تطبيقات نظرية الأعمال التجارية التبعية

زاويتين

الأعمال المرتبطة بالالتزامات التعاقدية

كافة العقود المبرمة من التاجر بمناسبة أنشطته التجارية

الأعمال المرتبطة بالالتزامات غير التعاقدية

كافة الأعمال التي ترتبها المسؤولية التقصيرية للتاجر

كافة الأعمال التجارية التي يرتبها الإثراء بلا سبب للتاجر

المحور الخامس

الأعمال التجارية المختلطة

- " يكون العمل تجاريا بالنسبة لأحد الأطراف ومدنيا بالنسبة للأخر.
- " شراء التاجر للمحصولات الزراعية للفلاح.

القانون الواجب التطبيق:

≈ الأصل: نظام مزدوج

- " تطبيق قواعد القانون التجاري على الشخص الذي يعد العمل تجاريا بالنسبة إليه
- " تطبيق قواعد القانون المدني على الشخص الذي يعد العمل مدنيا بالنسبة إليه.
- " السند القانوني: المادة 4 من م.ت.

المحور الخامس

الأعمال التجارية المختلطة

- الاستثناء: **الخضوع لنفس القانون**

“ وجود إشكال الفصل بين الشقين التجاري والمدني للعمل المختلط.

“ الخضوع للمواد من **1184** إلـــــــــى **1230** ق.ل.ع.

“ الخضوع للمادة **5** من م.ت.

المحور الخامس

الأعمال التجارية المختلطة

المحكمة المختصة:

- القاعدة:

" يقاضي التاجر غير التاجر أمام القضاء المدني

- الاستثناء:

" يقاضي التاجر غير التاجر أمام القضاء التجاري بناء على اتفاق صريح بينهما.

المحور الخامس

التضامن بين المدينين

- “ التجار يُساءلون على وجه التضامن.
- “ غير التجار لا يُساءلون على وجه التضامن
- “ غير التجار يُساءلون على وجه التضامن إذا كان هناك اتفاق صريح بينهم على ذلك.

المحاضرة 8 في مادة القانون التجاري

التاجر

محاور المحاضرة:

في شروط اكتساب صفة تاجر

المحور الأول - ممارسة التجارة على سبيل الاعتياد أو الاحتراف

المحور الثاني - ممارسة النشاط التجاري لحسابه الخاص

المحور الثالث - أهلية مزاولة التجارة

المحور الرابع - انتفاء المانع من مزاولة التجارة واكتساب صفة تاجر

شروط اكتساب صفة تاجر

حتى يكتسب شخص معين الصفة التجارية لابد من ممارسته لواحد (أو أكثر) من الأنشطة التجارية على سبيل الاعتياد أو الاحتراف (أولا)، وأن تتم ممارسة ذلك النشاط لفائدته الخاصة وليس لفائدة الغير (ثانيا)، إضافة إلى توفر أهلية مزاولة التجارة (ثالثا). مع الإشارة أخيرا إلى ضرورة أن لا يكون التاجر في وضعية تمنعه من مزاولة التجارة واكتساب صفة تاجر (رابعا).

المحور الأول : ممارسة التجارة على سبيل الاعتياد أو الاحتراف

تعتبر الممارسة الاعتيادية أو الاحترافية لأحد الأنشطة التجارية المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من مدونة التجارة أو لأحد الأنشطة بالمماثلة شرطا أساسيا لاكتساب صفة تاجر.

- معنى الاعتياد والاحتراف :

تجدر الإشارة إلى أن مدونة التجارة لم تضع تعريفا لمفهوم الاعتياد والاحتراف، غير أنه يمكن القول أن كلاهما يقتضي التكرار أي تكرار العمل التجاري بشكل منتظم، وعدم الاقتصار على القيام بعملية واحدة، أو بعض العمليات المتفرقة، وهو ما يعني أن يتخذ الشخص من مزاولة العمل التجاري نشاطه الرئيسي (الاحتراف)، أو الثانوي (الاعتياد).

وبذلك **فالاحتراف** يعني توجيه النشاط بصفة رئيسية إلى مزاولة العمل التجاري، بكيفية مستمرة في إطار مهنة، لتحقيق الربح وتوفير مورد رزق رئيسي للتاجر، غير أن هذا لا يعني ضرورة اقتصار التاجر على نشاط واحد بل يمكنه الجمع بين أكثر من حرفة بشرط عدم تنافي الأنشطة التي يجمع بينها.

أما **الاعتياد** يعني توجيه الشخص نشاطه، بصفة ثانوية،- وفي أوقات متقطعة - إلى مزاولة العمل التجاري على نحو يشكل ذلك النشاط بالنسبة إليه موردا إضافيا للعيش، وعليه لا يكرس له كل جهده ولا يعتمد عليه بصفة أساسية، وعليه الاعتياد يوجد في درجة أدنى من الاحتراف.

وعموما تكتسب صفة تاجر سواء بممارسة النشاط التجاري عن طريق الاحتراف أو الاعتياد.

المحور الثاني - ممارسة النشاط التجاري لحسابه الخاص

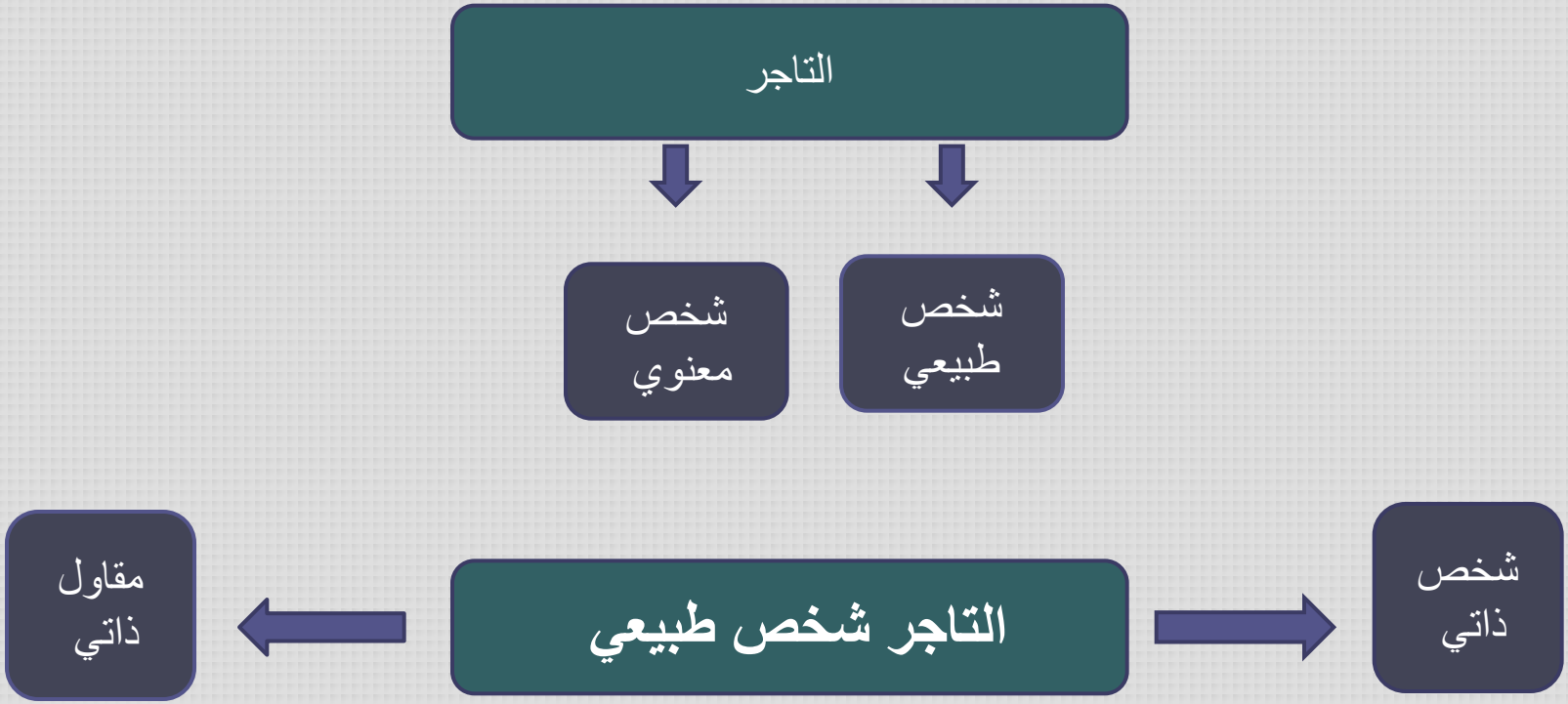

شخص ذاتي

حتى تكتسب الصفة التجارية لا تكفي ممارسة نشاط تجاري على سبيل الاعتياد أو الاحتراف، بل لابد أن تتم الممارسة المذكورة باسمه ولحسابه الخاص، أي لفائدته. و هذا أمر منطقي على أساس أن التجارة تقوم على عامل الثقة والائتمان، التي ترتكز على عنصر شخصي يتبع القائم بالعمل، وعليه عندما يكون شخص تابع لأخر لا يعتبر تاجرا إنما هو مجرد تابع يدير تجارة غيره، بمعنى أوضح إنما هو أجير حتى وإن تحقق من جهته عنصر الممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للنشاط التجاري . لأن هذه الممارسة هي لفائدة الغير وليست لحسابه الخاص.

مقاول ذاتي

المقاول الذاتي هو كل شخص ذاتي يزاول بصفة فردية نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو يقدم خدمات و لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل مبلغا محدد حسب النشاط المزاول.

وهو نظام برز لمحاربة ظاهرة البطالة و تشجيع المبادرة الفردية وقد فرضه أيضا وجود قطاع غير مهيكل، وتم إقراره بمقتضى القانون 114.13 (19 فبراير 2015).

- شروط اختيار نظام المقاول الذاتي

1) شروط المقاول

2) شروط مجال العمل

3) شروط رقم الأعمال

1) شروط المقاول الذاتي

+ شخص طبيعي

+ يمارس نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا، خدماتيا، بصفة فردية.

+ يمارس النشاط بصفة مستقلة و إن لم ينص عليها المشرع.

2) شروط مجال العمل

+ العمل في الصناعة

+ أو في التجارة

+ أو في الحرف

+ أو في الخدمات

3) شروط رقم الأعمال

+ يشترط ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه :

- 500.000.00 درهم بالنسبة للنشاط التجاري والحرفي و الصناعي.

- 200.000.00 درهم إذا كان نشاطه يندرج في إطار تقديم الخدمات.

- اثار اختيار نظام المقاول الذاتي

+ الاستفادة من امتيازات جبائية.

+ الاستفادة من التغطية الصحية والاجتماعية و ذلك ابتداء من التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي .

+ الإعفاء من التزامات التجار (الإعفاء من التسجيل في السجل التجاري و المحاسبة).

+ محدودية مسؤولية المقاول الذاتي: عدم امكان الحجر على سكناه و لو كان هو محل مزاولة نشاطه.

المحور الثالث - أهلية مزاولة التجارة

- ضرورة توفر الأهلية لمزاولة التجارة

من المعلوم أن التجارة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وتتطلب حنكة وخبرة وتبصرا، لذلك فقد فرض المشرع توفر مُمَارسها على الأهلية التجارية اللازمة لذلك حماية للمتعاملين مع التاجر وحرصا على استقرار المعاملات، وكذا حماية لناقص الأهلية. أيضا المشرع عمل على توحيد الأهلية المدنية والتجارية بين الرجل والمرأة، وحددها في 18 سنة شمسية، دون أن يطال هذه الأهلية أحد عوارضها (كفقدان العقل، الجنون، العته...).

أما بخصوص أهلية الأجنبي فمدونة التجارة ومن خلال التعديل الذي أدخل عليها بموجب القانون رقم 54/17 لم تعد محددة في 20 سنة، وإنما تم توحيدها مع قواعد الأهلية المحددة وفق التشريع المغربي، حتى وإن كان قانون جنسيته يقضي خلاف ذلك ويفرض سنا أعلى، وإذا لم يبلغ السن القانوني ورغب في احتراف أو اعتياد التجارة وجب عليه الحصول على إذن للقيام بذلك حتى وإن كان قانون بلده الأصلي يقضي بأهليته.غير انه في هذه الحالة تجب تقييد الإذن في السجل التجاري، تطبيقا لمقتضيات المادة 16 من مدونة التجارة.

- ممارسة القاصر للتجارة وفق شروط محددة

الأصل أن ممارسة الأنشطة التجارية تقتضي التوفر على شرط الأهلية أي بلوغ سن الرشد، غير أن المشرع أورد بعض الاستثناءات على هذا الأصل بحيث أجاز لناقص الأهلية بمزاولة التجارة، ضمن حدود معينة، ويتعلق الأمر بحالتي الإذن بالاتجار والترشيد.

+ الإذن بالاتجار للقاصر أو الصغير المميز الذي بلغ سن 12 سنة شمسية كاملة من أجل تسلم جزء من أمواله من أجل التصرف فيها وقصد التدرب على المعاملات المالية، وذلك بإذن من الولي أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب الوصي أو المقدم أو الصغير المميز نفسه.

يؤدي الحصول على الإذن بالاتجار ممارسة الصغير المميز للأنشطة التجارية كما ولو كان راشدا، غير أنه يجب تقييد هذا الإذن بالسجل التجاري، وفي ذلك حماية للمتعاملين مع القاصر المأذون له بالتجارة حتى يكونوا على علم بوضعيته، وقد أثير نقاش حول مدى إمكانية اعتباره تاجر، وفي هذا الصدد يمكن القول أنه من غير المعقول التصريح باكتساب الصغير المميز للصفة التجارية.

+ قد يقع في بعض الحالات ترشيد القاصر، إذا تبين أن ناقص الأهلية الذي بلغ سن 16 سنة أبان عن تصرفات تفيد رشده، آنذاك يمكن ترشيده، وذلك بناء على طلب من القاصر أو من وليه، بحيث يمكن له آنذاك ممارسة جميع أعماله التجارية دون تحديد للمبالغ المتصرف فيها، كما يتم تقييد ذلك في السجل التجاري.

- انعدام الأهلية

استنادا إلى مقتضيات المادة 217 من مدونة الأسرة، تنعدم الأهلية في الشخص لصغر سنه أو لإصابته بالجنون أو فقدان العقل، الصغير غير المميز هو الذي لم يبلغ سن 12 سنة شمسية كاملة، من تم يعتبر عديم الأهلية، أما المجنون فهو فاقد العقل، ويعتبر عديم الأهلية وعليه فكافة التصرفات التي يجريها تعتبر باطلة.

- أهلية المرأة المتزوجة لممارسة التجارة

على خلاف القانون السابق الذي كان يوقف مزاولة المرأة للتجارة على شرط إذن زوجها، فإن المادة 17 من مدونة التجارة أعطت الحق للمرأة في ممارسة التجارة دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها.

المحور الرابع - انتفاء المانع من مزاولة التجارة واكتساب صفة تاجر

لكي يتسنى للتاجر ممارسة أعماله التجارية يجب عليه ألا يكون في وضعية تجعله ممنوعا من ممارسة تلك الأعمال ومن هذه الوضعيات:

+ حالات التنافي؛

+ حالات الحظر والحصول على ترخيص؛

+ حالات سقوط الأهلية التجارية.

+ حالات التنافي؛

يحظر القانون على فئة معينة من الأشخاص مزاولة العمل التجاري لتنافي مهنهم مع ممارسة التجارة، كما هو الشأن بالنسبة للمهن الحرة مثل مهنة **المحاماة** (المادة 7 من القانون المنظم لمهنة المحاماة)، **الموثقين** (المادة 4من القانون المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق)، العدول (الفصل 15 من ظهير خطة العدالة)، **الأطباء** (المادة 2 من القانون المتعلق بمزاولة مهنة الطب)، **الموظفين العموميين** (الفصل 16 من قانون الوظيفة العمومية)...ويرجع ذلك إلى تنافي المهنة الأصلية مع الرغبة في تحقيق الربح.

+ حالات الحظر والحصول على ترخيص؛

أقر المشرع بعض الحالات المعينة التي يحضر على من وجد فيها ممارسة التجارة نظرا لاعتبارات تتعلق أساسا بالنظام العام والأخلاق الحميدة، كما هو الشأن بالنسبة لتجارة المخدرات وما يدخل في نطاقها من، الممنوعات، أو الحضر من ممارسة بعض الأنشطة التي تحتكرها الدولة مثل النقل السككي، إضافة إلى ذلك نجد بعض القطاعات الأخرى التي أوقف المشرع مزاولة التجارة فيها على ضرورة الحصول على ترخيص من السلطات المختصة مثل مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

+ حالات سقوط الأهلية التجارية

تسقط الأهلية التجارية للشخص التاجر في حالة صدور حكم قضائي نهائي في حقه يمنعه من مزاولة الأنشطة التجارية في حالة ارتكابه أفعال جرمية تمس الثقة والائتمان، ويترتب عن ذلك منعه من الإدارة والتدبير أو التسيير أو المراقبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لكل مقاولة تجارية أو حرفية أو شركة تجارية ذات نشاط اقتصادي...(المادة 745من مدونة التجارة وما يليها).

- استثناءات

من المعلوم أن ممارسة الأنشطة التجارية خاصة تلك المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من مدونة التجارة، زيادة على تحقق بعض الشروط التي أسلفنا ذكرها تؤدي بالشخص **الذاتي** إلى اكتساب صفة تاجر غير أن هذا الأخير قد يحصل أن يجد صعوبات في القيام بمشاريعه الخاصة وتنميتها قصد تحقيق ربح أكبر، الشيء الذي يؤدي إلى بروز التاجر كشخص **اعتباري (شركة تجارية)**، تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها، وتجارية هذه الشركات مرتبط بمعيار شكلي صرف محدد قانونا حتى نقول بتجاريتها، باستثناء شركة المحاصة التي يحدد مدى تجاريتها بالنظر إلى طبيعة النشاط الممارس من جانبها.